

كتاب اللباس

باب في استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر، والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان، وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قال الله تعالى: ﴿يَسِّرْ لَنَا ذُرِّيَّتَنَا لِنَمْلِكَنَّ لَهَا يَوْمَ تَوَدَّدُنَا رَبَّنَا﴾ ^١ **وَيَسِّرْ لَنَا الثَّوْبَ الْبَيْضَ** ^٢ ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَائِلَ ثِيَابِكُمُ الْخُرَّاءَ ^٣ وَسَرَائِلَ ثِيَابِكُمْ بِاللَّيْلِ﴾ [النحل: ٨١].

٧٧٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه أبو داود، والتِّرْمِذِيُّ وقال: حديث حسن صحيح.

٧٧٨ - وعن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ ^٣»، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه النسائي، والحاكم وقال: حديث صحيح.

٧٧٩ - وعن البراء رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) ﴿يَسِّرْ لَنَا يَوْمَ تَوَدَّدُنَا﴾ أي بستر عوراتكم ﴿وَرِيثاً﴾ لباس الزينة كالبرد والعباءة.

(٢) ﴿سَرَائِلَ ثِيَابِكُمُ الْخُرَّاءَ﴾ السرايل: اللباس، أي تفضل الله عليكم بملايس تحفظكم من الحر ومن البرد، وملايس من الحديد وهي (الدروع) تحفظكم من أعدائكم في الحرب، فاللباس نوعان: لباس زينة، ولباس حرب.

(٣) «الْبَسُوا الْبَيَاضَ» لبس البياض لباس أهل الجنة، وهي أفضل لباس المؤمنين في الدنيا، لأنها لثانها لا تحصل الدنس ولو كان قليلاً، لأنه يظهر عليها، قال الشاعر:

إن البياض قليل الحمل للدنسي

مربوعاً^(١) ولقد رأيتُه في خلعة حمراء، ما رأيتُ شيئاً قط أحسن منه» متفق عليه.

٧٨٠ - وعن أبي جحيفة «وذهب بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رأيتُ النبي ﷺ يمشي وهو بالأنطح، في ثبته له حمراء من آدم، فخرج بلال يوضوئه، فين تاضح وتابل، فخرج النبي ﷺ وعليه خلعة حمراء^(٢)، كآني أنظر إلى بياض ساقيه!! فتوضأ وأذن بلال، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا، يقول يمينا وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم وكزت له عنزة^(٣)، فتقدم فصلى، يمر بين يديه الكلب، والحصار، لا يمتنع» متفق عليه. «العترة» بفتح النون: نحو العكازة.

٧٨١ - وعن أبي ربيعة «رقاعة الثبيبي» رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران» رواه أبو داود، والترمذي بإسناد صحيح.

٧٨٢ - وعن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء^(٤)» رواه مسلم.

٧٨٣ - وعن أبي سعيد «عمرو بن حريث» رضي الله عنه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء، قد أزخى طرفيها بين كتفيه» رواه مسلم، وفي رواية له: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس، وعليه عمامة سوداء».

٧٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها نالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، بيض سحولية من كزسف، ليس فيها قميص ولا عمامة» متفق عليه. «السحولية» ثياب تُنسب إلى سحول: قرية باليمن. «والكزسف»: القطن.

(١) «كان ﷺ مربعاً أي متوسط القامة، لم يكن طويلاً، ولا قصيراً، بل كان بينهما، وإلى الطول أقرب.

(٢) وعليه حلة حمراء أي بردة حمراء ذات خطوط.

(٣) وكزت له عنزة أي عصا تشبه العكاز أصبت أمامه، جعلها بين يديه، وكان يمر الكلب والحصار من وراء العمامة.

(٤) وعليه عمامة سوداء كان غالب أحواله ﷺ لبس العمامة البيضاء، وإنما اختار السوداء، لأن الوقت وقت حرب، وقد كان هذا في غزوة الفتح، أعني - فتح مكة - والسواد يناسب جو الحرب والمعركة، لأنه يتحمل الغبار ولا يظهر الآثار.

٧٨٥ - وعنهما رضي الله عنهما قالت: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ عُدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ^(١) مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ زَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«المِرْطُ»: كساء، و«المَرْحَلُ»: قمو: الذي فيه صورة رِحال الإبل، وَهِيَ: الأَكْوَارُ.

٧٨٦ - وعن المُغْبِرَةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَكَزَلَ عَن رِجْلَيْهِ فَمَشَى، حَتَّى تَوَازَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حُقَيْهِ فَقَالَ: دَعُهُمَا، فَأَيْتِي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَبَعَةُ الكُمَيْنِ» وَهِيَ القُضْبَةُ كَانَتْ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ.



باب في استحباب القميص

٧٨٧ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ القَمِيصُ»^(١) زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.



باب في صفة طول القميص والكم والإزار، وطرف العمامة، وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء

٧٨٨ - عن أسماء بنتِ يزيدِ الأنصاريَّةِ رضي الله عنها قالت: «كَانَ كُمْ قَمِيصٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسُغِ» زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) وعليه مِرْطٌ مرخل أي يلبس إزاراً من صوف أو كتان، فيه خطوط، ودل الحديث على جواز لبس الأسود من الثياب، وجواز ما كان فيه خطوط.

(٢) «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص» أي أحب الملابس إلى رسول الله ﷺ: الثوب الأبيض، وهو لباس الجمال والوقار، ولباس الأنبياء، قال تعالى عن يوسف: «وقدث قميصه من دبر» أي شئت نوبة من خلف.

٧٨٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، يقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله إن إزارِي يَنْشُرْجِي، إلا أن أتَعَاقَدَهُ! فقال له رسول الله ﷺ: إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْ يَقَعْلُهُ خَيْلَاءَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وروى مسلم بعضه.

٧٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩١ - وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَتَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ»^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٩٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣)، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ!! قال: فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرار^(٤). قال أبو ذر: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: الْمُسْبِلُ، وَالْمَتَّانُ، وَالْمُتَّفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

٧٩٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ، مِنْ جَرٍّ شَيْئاً خَيْلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧٩٤ - وعن أبي جُرَيْجٍ «جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ» رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَجُلًا

(١) من جر ثوبه خيلاء أي جر ثوبه تكبراً يترفعاً وتجباً، لم ينظر الله إليه نظر رضى ورحمة.

(٢) ما أسفل من الكعبين فهو في النار أي ما طاق من الثوب أو الإزار، حتى زاد على الكعبين، فصاحبه يستحق العذاب في النار، إلا أن يفقر الله له، وهو محمول على من فعل ذلك خيلاء وبطراً، وكفى بالثوب عن لابه، لأن الثوب لا يدخل النار، وإنما صاحبه.

(٣) ثلاثة لا يكلمهم الله أي لا يكلمهم كلام مؤانسة ورفسى يسرهم، بل كلام مسخط وغضب، كقوله: «الْحَسْبُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون».

(٤) فقراها ثلاث مرار أي ردد هذه الجملة ثلاث مرات، ليكون أزراراً للسامع، وأبلغ في النفع.

(٥) المسبيل، والمتان، والمتفق سلعته بالخلف أي الذي يطيل ثوبه ويمشي به خيلاء، والذي يذكر الإحسان تمتاً على المحسن إليه، والذي يحلف بالله كاذباً لترويج بضاعته.

يَصْدُرُ النَّاسُ عَنِ زَأْبٍ^(١)، لَا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ - قَالَ: لَا تَقُلْ:
عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمُؤْتَمِرِ - قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، قَالَ: قُلْتُ:
أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، إِذْ إِذَا أَصَابَكَ إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعْوَتُهُ تَحْشِفُهُ
عَنْكَ، وَإِذَا أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةً^(٣) فَدَعْوَتُهُ أَتْبَتْهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَسِرْ أَوْ فَلَاقِ،
فَضَلْتُ رَاحِلَتَكَ^(٤)، فَدَعْوَتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ، قَالَ: قُلْتُ: اغْتَدَّ إِلَيَّ!! قَالَ: لَا
تُسَبِّحَنَّ أَحَدًا، قَالَ: فَمَا سَبَّحْتُ بَعْدَهُ حُرّاً، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، وَلَا
تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ، شَيْئاً، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُتَسَبِّطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، إِنَّ ذَلِكَ
مِنْ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أُبِيَّتْ فَلِإِي الْكَمْبِينِ، وَإِيَّاكَ
وَإِسْتِبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ
وَعَمِيرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُغَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٥) رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ
إِزَارَهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْهَبَ فِتْوَضًا، فَذَهَبَ فِتْوَضًا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ:
أَذْهَبَ فِتْوَضًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ
عَنْهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ لِإِزَارِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ
مُسْبِلٍ^(٦)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٧٩٦ - وَعَنْ «قَيْسِ بْنِ بَشْرِ الثَّغْلِيِّ» قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي

(١) «يصدر الناس عن رأبه» أي يرجعون إلى رأبه في كل ما يقول، يريد به الرسول ﷺ، وكان لا يعرفه من قبل.

(٢) «قلت عليك السلام» يريد أن يسلم على الرسول ﷺ فقال له: عليك السلام، فقال ﷺ: عليك السلام ليست من تحية الإسلام، إنما هي تحية أهل الجاهلية، وهي تحية تحية المؤتمر، فقد كانوا في الجاهلية يقولون: عليك سلام الله.

(٣) «أصابتك عام سنة» أي عام شدة ومجاعة.

(٤) «فضلت راحلتك» أي فقدتها، ردها عليك.

(٥) «فإنما وبألك ذلك عليه» أي وزره وعاقبه الوخيمة عليه.

(٦) «لا يقبل صلاة رجل مسبل» لا يراد به أن صلاته باطلة، وإنما المراد أن الله لا يقبل بهمة الصلاة ذنوبه، ولا يظهر قلبه من الأثام.

الدرداء - قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له «سهل بن الحظلية»، كان رجلاً متوخداً فلما يجالس الناس، وإنما هو صلاة^(١)، فإذا فرغ فإنما هو تسيح وتكبير، حتى يأتي أهله، فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: «كلمة تنفعنا ولا تضرك»^(٢)!! قال: «بعت رسول الله ﷺ سرية، فقدمت، فجاء رجل منهم، فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ، فقال لرجلي إلى جنبه: لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو، فحمل فلان فطعن، فقال: خذها بني، وأنا الغلام البفاري، كيف نرى في قولك»^(٣)؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره. فسمع بذلك آخر فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتأزعا حتى سمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «سبحان الله؟ لا بأس أن يؤجر ويحمد»^(٤) قرأيت أبا الدرداء سر بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه، ويقول: ألت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه، حتى إني لأقول لبيزكن على وكبتيه^(٥). قال: فمر بنا يوماً، آخر، فقال له أبو الدرداء: «كلمة تنفعنا ولا تضرك»!! قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «الحق على الخيل، كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها»^(٦). ثم مر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: «كلمة تنفعنا

(١) إنما هو صلاة، إنما هو تسيح، أي هو مكثر للصلاة، ومكثر للتسيح ملازم لذكر الله، كأنه صلاة وتسيح، فقيه تشبيه بليغ.

(٢) «كلمة تنفعنا ولا تضرك» أي اذكر لنا كلمة تنفع بها ولا تضرك، يطلب منه النصيح والتذكير له وللحاضرين.

(٣) «كيف ترى في قوله؟» أي ما رأيك في قوله المذكور؟ الذي يتباهى ويفتخر به؟ فاختلف الرجلان فيه.

(٤) «سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد» أي فصل النبي ﷺ بين الرجلين المختلفين في أمره، فقال لهم: هذا ليس من الفخر والعجب الذي يبطل العمل، إنما قال ذلك لإرهاب عدوه، فلا بأس أن يؤجر المرء. ويشي عليه، إذا لم يكن غرضه الفخر والخيلاء.

(٥) «لبيزكن على ركبتيه» أي ليجلس أبو الدرداء على ركبتيه نواضعاً لما سمعه من حديث رسول الله ﷺ، وإجلالاً للمعلم، كما هو شأن المتعلم بين يدي المعلم.

(٦) «الحق على الخيل» المراد بالخيل هنا: خيل المجاهدين في سبيل الله، وذلك بسببها ورعيها وعلتها، فهو كمن يسط يده بالإتفاق يستمر أجره دون انقطاع، وفي هذا إشارة لكل نفقة يقدمها المؤمن للمجاهدين، حتى على السلاح والخيل التي تربط للمجاهد كما جاء في الحديث الصحيح «الخيل معفود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» رواه البخاري.

وَلَا تُضْرَكَ!! قال: قال رسول الله ﷺ: «يَغْمُ الرَّجُلُ خَزِيمَ الْأَسْيَدِيِّ، لَوْ لَا طُولُ جُمْتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ»^(١)!! فَبَلَغَ خَزِيمًا، فَعَجَل، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمْتَهُ إِلَى أَدْنِيهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدُّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تُضْرَكَ!! قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَاهِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ»^(٢) وَأَصْلِحُوا لِيَامَتِكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُ الْفُحْشَ وَلَا التَّقْحُشَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، إِلَّا «أَيُّسَ بْنَ بَشْرًا» فَاخْتَلَفُوا فِي تَوْبِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا خَرْجٌ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَزَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءَةً، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْزُقْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْ، فَرَزْتُ، فَمَا زِلْتُ أَنْحَرُهَا بَعْدَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ خِيَلًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تُصْنَعُ النِّسَاءُ بِذَيْوَلِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْجَيْنَ شِبْرًا. قَالَتْ: إِذَا تَكَثَّفَ أَفْدَانُهُنَّ!! قَالَ: فَيُرْجِيئُهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



(١) «طُولُ جُمْتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ» رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَبَّأُ عَلَى الصَّحَابِيِّ «خَزِيمَ الْأَسْيَدِيِّ» وَيَأْمَلُوهُ لَطِيفٌ بِدِيْعِ بَوَاجِهِ ❦ إِلَى عَدَمِ إِطَالَةِ شَعْرِ رَأْسِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَتْنِيهِ، وَعَدَمِ تَطْوِيلِ ثَوْبِهِ، وَقَدْ أَثَرُ هَذَا التَّوْجِيهِ النَّبَوِيِّ فَسَارَعَ الصَّحَابِيُّ إِلَى قَصِّ شَعْرِهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ.

(٢) «أَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ» الرِّحَالُ: الْإِبِلُ الَّتِي يَرْكَبُهَا الْمَسَافِرُونَ، وَمُرَادُهُ ❦ إِصْلَاحَ الْعَرَاكِبِ وَإِصْلَاحَ الْمَلَابِسِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي هَيْئَتِهِ كَالشَّامَةِ الَّتِي تَبْدُو فِي الْوَجْهِ.

**باب في استحباب ترك الترفُّع
في اللباس تواضعاً وسبقاً في باب فضل الجوع
وخشونة العيش، جُمِلُ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ**

٨٠٠ - وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ
اللباس تواضعاً لله^(١)، وهو يقدرُ عليه، دعاَهُ اللهُ يومَ القيامةِ على رؤوسِ الخلائقِ
حتى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلٍّ الإيمانِ شاءَ يلبسه» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

❦❦❦

**باب في استحباب التوسط
في اللباس، ولا يقتصر على ما يزرى به
لغير حاجة ولا مقصود شرعي**

٨٠١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أُمَّرُؤً يُعْتَمِرُ عَلَى عُنُقِهِ»^(٢) رواه الترمذي
وقال: حديث حسن.

❦❦❦

**باب في تحريم لباس الحرير
على الرجال، وتحريم جلوسهم عليه واستئنادهم
إليه وجواز لبسه للنساء**

٨٠٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

- (١) «تَرَكَ الْبِئْسَ تَوَاضِعاً» أي ترك الثياب الفاخرة، تواضعاً لعظمة الله وجلاله، وهو مشروط بشرطين:
الأول: أن تكون غايته مرضاة الله، لا أن يُقال عنه إنه صالح زاهد.
الثاني: أن يكون غنياً لقوله ﷺ: «وهو يقدر عليه» أما إذا تركه لفقره فلا يشمل الحديث الشريف، وهو دعوة إلى التواضع، وترك لباس الزينة والشهرة.
- (٢) «يَرَى أُمَّرُؤً يُعْتَمِرُ» أي إذا بسط الله على إنسان في الرزق، فلا حرج أن يلبس الجميل،
ويأكل اللذيذ، لأن الله يحب أن يرى آثار رحمة على عبده.

« لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ »^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ٨٠٣ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية للبخاري: « مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ». قوله: « مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ » أَي لَا نَصِيبَ لَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ .

٨٠٤ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٠٥ - وعن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي سَمَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ دُكُورِ أُمَّتِي »
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٨٠٦ - وعن أَبِي مُرْسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى دُكُورِ أُمَّتِي، وَأَجَلَ لِإِنَائِهِمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٠٧ - وعن حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبَسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ »
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



باب في جواز لبس الحرير لمن به حكمة

٨٠٨ - عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي لِبَسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ بَيْنَهُمَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) « مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا الْحَرِيرَ لِبَاسَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ تَعَالَى: «وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ» فَمَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، حَرَمَهُ فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ تَعَجَّلَ النِّعْمَةَ فَجُوزِيَ بِالْحَرَمَانِ، جَزَاءً وَفَاءً، وَالْحَرِيرُ يَحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ، وَمِثْلُهُ الذَّهَبُ، لِأَنَّ زِينَةَ الرَّجُلِ خُلُقُهُ وَأَدَبُهُ، وَزِينَةُ الْمَرْأَةِ بَحْلُوبُهَا وَأَمْرُوتُهَا مَعَ جَمِيلِ أَخْلَاقِهَا، أَمَا فِي الْآخِرَةِ فَيَشْتَرِكُ فِيهِمَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، لِأَنَّهَا دَارُ تَشْرِيفٍ، لَا دَارَ تَكْلِيفٍ، قَالَ تَعَالَى: «يُعَاطَفُ عَلَيْهِمْ بِصَفَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ فِيهَا مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» .

بَابُ فِي النَّهْيِ

عَنْ افْتِرَاشِ جُلُودِ النَّمُورِ وَالرَّكُوبِ عَلَيْهَا

٨٠٩ - عن مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزْزُ وَلَا النَّمَازَ» حديث حسن، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٨١٠ - وعن أَبِي الصَّلِيحِ عَنِ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالثَّرِمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَفِي رِوَايَةِ الثَّرِمِذِيِّ: «نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ».

بَابُ فِي مَا يَقُولُ

إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ تَعَلَّأَ أَوْ نَحَوَهُ

٨١١ - عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا^(١) سَمَّاهُ بِاسْمِهِ - عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالثَّرِمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

بَابُ فِي آدَابِ النَّوْمِ وَالِاضْطِجَاعِ

٨١٢ - عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ^(٢) نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ^(٤)، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَبَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ،

(١) «اسْتَجَدَّ ثَوْبًا» أَي لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَلِيَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ الْعَائِدُ «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي... الخ».

(٢) «إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ» أَي دَخَلَ فِرَاشَهُ، وَأَرَادَ النَّوْمَ.

(٣) «نَامَ عَلَى شِقِّهِ» أَي نَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، لِأَنَّ الْقَلْبَ فِي الْغَرْفِ الْأَيْمَنِ، وَالنَّوْمَ عَلَيْهِ ضَارِبٌ.

(٤) «أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ» أَي أَسَلَمْتُ بِكُلِّي لِحُكْمِكَ وَفَضْلِكَ.

رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ^(١)، لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ «صَحِيحِهِ».

٨١٣ - وَعَنْ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مُضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِئْكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ...» وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «وَاجْعَلْهُنَّ آجِزًا مَا تَقُولُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجِعَ عَلَى شِئْهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٥ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مُضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا»^(٢) وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨١٦ - وَعَنْ يَمِيشَ بْنِ طَخْفَةَ الْبَغْدَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبِي: «بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي إِذَا زَجَلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ صِبْغَةٌ»^(٤) يُبَغِّضُهَا اللَّهُ» قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٨١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَبْرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مُضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَبْرَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ

(١) «رَغْبَةً وَرَهْبَةً» أَي طَمَعًا فِي ثَوَابِكَ وَعَطَاكَ، وَخَوْفًا مِنْ تَقَمُّتِكَ وَعَذَابِكَ.

(٢) «أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا» وَجْهًا الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ أَنْ تَذَكَّرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَقَدْ أَحْيَانَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِنَا، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَحْسُنُ وَلَا يَشْعُرُ بِمَا حَوْلَهُ، وَلَا يَبْرَى اللَّصَّ إِذَا دَخَلَ الْمَنْزِلَ؟ إِنَّهُ يَشْبُهُ الْمَيِّتَ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْتَفِسُ جَلَاثِمًا لِلْمَيِّتِ.

(٣) «وَالنُّشُورُ» أَي الْمَرْجِعُ وَالْمَصِيرُ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

(٤) «هَذِهِ صِبْغَةٌ يُبَغِّضُهَا اللَّهُ» هِيَ التُّرْمُوحُ عَلَى الْوَجْهِ، وَظَهْرُهُ إِلَى جِهَةِ السَّمَاءِ، لِأَنَّهَا ضَارَةٌ صَعْبًا، حَيْثُ يَكُونُ الضَّمْطُ عَلَى الْقَلْبِ وَالرَّتْبَيْنِ وَالْمَعْدَةِ، نَمَّ هُوَ مَنْفَعٌ لِلْأَدْبَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي وَجَّهْنَا إِلَيْهَا الرَّسُولَ الْكَرِيمَ ﷺ.

حسن، «التَّرْتُّة» بكسر التاء المثناة من فوق، وهي: التَّفْصُصُ، وَقِيلَ: التَّبَعَةُ.



باب في جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعا ومحتبياً

٨١٨ - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَصْبَعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٩ - وعن جابر بن سفيان رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ضَلَّى الْقَجَرَ تَرْتُّعًا فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

٨٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْتَاءُ الْكُفَّةَ مَحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ هَكَذَا، وَوَضَفَ بِيَدَيْهِ الْأَخْيَاءَ، وَهُوَ الْقُرْأُصَاءُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٢١ - وعن قبيلة بنت مخزومة رضي الله عنها قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدُ الْقُرْأُصَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ^(٢) فِي الْجِلْسَةِ أَرَعَدْتُ مِنْ الْفَرْقِ»^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالثِّرْمِذِيُّ.

٨٢٢ - وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: «مَرُّ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْبَسَوِيَّ خَلْفَ ظَهْرِي، وَأَثَكَاثُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي»^(٤)، فَقَالَ: «أَتَقَعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.



(١) «مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ» يعني على ظهره، وقد وضع إحدى رجليه على الأخرى للراحة، ودل الحديث على جواز النوم في المسجد، إذا لم يجعله فندقاً.

(٢) «الْمُتَخَشِّعُ» أي المتواضع في جلسته.

(٣) «أَرَعَدْتُ مِنَ الْفَرْقِ» أي أخذتني دهشة وبعده من هيبة ﷺ.

(٤) «الْأَلْيَةُ يَدِي» أي باطن كفه، والمغضوب عليهم اليهود، قال تعالى: «فَقَبَاؤُوا بِغَضَبٍ مُلْتَمِسِينَ» وهذه طريقتهم في القعود، يجلس أحدهم مضطجماً على باطن كفه الأيمن، ويده اليسرى خلف ظهره، كهيئة المصار إذا اضطجع.

باب في آداب للمجلس والجلوس

٨٢٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقبضن أحدكم رجلاً من مجلسه^(١)، ثم يجلس فيه، ولكن توسعوا وتفسحوا» وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قام أحدكم من مجلس، ثم رجع إليه، فهو أحقُّ به^(٢)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٢٥ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسْنَا حَيْثُ يَنْتَهِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٢٦ - وعن أبي عبد الله «سَلَّمَانَ الْفَارَسِيَّ» رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَعَطَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُورٍ، وَيُدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصَبُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَبَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٢٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجلس لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفي رواية لأبي داود: « لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما».

٨٢٨ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْخَلْقَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وروى الترمذي عن أبي مجلز: أن رجلاً قعد وسط خلقه، فقال حذيفة:

(١) « لا يقبضن أحدكم رجلاً من مجلسه» يكره للرجل أن يقبض رجلاً من مكانه ثم يجلس فيه، بل يطلب منه أن يوسع له، لقوله سبحانه: «إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَانْفَسُوا فَنُفِّحَ اللَّهُ لَكُمْ» ولا يجلس بين اثنين فيسرق بينهما، إلا بإذن منهما، لأن ذلك يورث البغضاء، فقد يكون بينهما حديث خاص، يقطعه بجلوسه الثقيل.

(٢) «إذا قام من مجلسه ثم رجع إليه» لا يجوز لأحد أن يحجز مكاناً في المسجد، لكن إذا قام لحاجته كوضوء، أو طواف، ونحوهما، ثم رجع إليه فهو أحق بالمجلس من غيره.

« قُلُّعُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ: لَعْنُ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْخَلْفَةِ » قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٢٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري.

٨٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنُهُ ^(١) فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٨٣١ - وعن أبي بزرّة رضي الله عنه قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بآخِرَةٍ - يَعْنِي آخِرَ جَلُوسِهِ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتُ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قَالَ: ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ » رواه أبو داود. ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» من رواية عائشة رضي الله عنها وقال: صحيح الإسناد.

٨٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَذْعُرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ ^(٢) مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَبَيْنَ الْبَقِيَّةِ مَا تَهْوَنُ عَلَيْنَا بِهِ مُصَابِئَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ بِنَا، وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَى مَنْ قَلَّمْنَا، وَأَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا تَمَلِّغْ عَلَيْنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا » رواه الترمذي وقال حديث حسن.

٨٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَا مِنْ

(١) «فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنُهُ» أي خطؤه وكلامه الذي لا فائدة فيه، فليدع بهذا الدعاء «سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك» فهو كفارة المجلس.

(٢) «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ» دعاء خاشع جامع لمنافع الدنيا والآخرة، كان يدعو به الرسول ﷺ، كلما جلس في مجلس ثم قام منه.

قَوْمٌ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةٍ جَسَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٨٣٤ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ^(١)، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٣٥ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.



بَابُ فِي الرَّؤْيَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَأْتِيهِمْ مَنَاسِكُ الْأَيْلِ وَالْأَنْهَارِ﴾ [الروم: ٢٣].

٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقُ مِنَ التُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٣٧ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْلِيبٌ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَصْدَقَكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقَكُمْ حَدِيثًا».

٨٣٨ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسْرَانِي فِي الْبِقْطَةِ - أَوْ كَأَنَّهَا رَأَى فِي الْبِقْطَةِ - لَا يَمْتَلِئُ الشَّيْطَانُ بِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُجِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا».

(١) «إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ» التِّرَةُ: الشُّعَّةُ، وَمِنْ مَعَانِيهَا الْحَسْرَةُ وَالنَّدَامَةُ، فَمَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرِ فِيهِ رَبَّهُ، كَانَ ذَلِكَ حَسْرَةً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وفي رواية: «فلا يُحدّث بها إلا من يُحبُّ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإتّما من بين الشيطان، فليستعذ من شرّها، ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضره» مُتَّفَقٌ عليه.

٨٤٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة - وفي رواية: الرؤيا الحسنة - من الله، والحلم من الشيطان، فمن رأى شيئاً يكرهه فلينبث عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره» مُتَّفَقٌ عليه، «الثقت»: نفع لطيف لا يرق معة.

٨٤١ - وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، فلينبث عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه» زوَاهُ مُسَلِّمٌ.

٨٤٢ - وعن أبي الأسقع «وابلة بن الأسقع» رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الفيزي^(١) أن يدعي الرجل إلى غير أبيه^(٢)، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل» زوَاهُ البُخَارِيُّ.

❦ ❦ ❦

(١) «من أعظم الفيزي» أي أعظم الكذب، وأكبره وأفحشه عند الله.

(٢) «يدعي الرجل لغير أبيه» أي يتنسب إلى غير أبيه، وهو المشهور في الجاهلية بالثبتي، قال تعالى: «وما جعل أذنيكم لآبائكم».